الأمم المتحدة

CEDAW/C/BOT/CO/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
26 March 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بوتسوانا

١ – نظرت اللجنة في تقرير بوتسوانا الجامع لتقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/BOT/3)، في جلستيها ٩٢٠ و ٩٢١ المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ (انظر CEDAW/SR.920, 921). وترد، في الوثيقة CEDAW/C/BOT/Q/3، قائمة المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة، أما ردود حكومة بوتسوانا فترد في الوثيقة CEDAW/C/POT/Q/3/Add.1.

مقدمة

٢ – تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع لتقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث، الذي اتبعت في إعداده المبادئ التوجيهية التي كانت اللجنة قد وضعتها ليهتدى بها في إعداد التقارير، وإن كان تأخر كثيرا. وتعرب اللجنة أيضا، عن تقديرها للدولة الطرف لقيامها بالرد على ما أثاره الفريق العامل لما قبل الدورات من مسائل وما طرحه من أسئلة.

٣ – وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف حيث خاض وفدها برئاسة ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة حوارا بنَّاء مع اللجنة واجتهد في الرد على أسئلتها. وتلاحظ أنه باستثناء مديرة إدارة شؤون المرأة بالإنابة في وزارة العمل والشؤون الداخلية، لم يضم الوفد أي ممثلين

100510 100510 10-29280 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

للوزارات أو المكاتب الأخرى المختصة، مما حد من قدرة الوفد على تقديم ردود شافية واضحة ومباشرة لتظل بذلك بعض الأسئلة التي طرحتها اللجنة خلال الحوار، بلا إجابة.

الجوانب الإيجابية

٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لانضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٩٦ دون إبداء أي تحفظات ولانضمامها إلى بروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٧.

٥ - وتنوه اللجنة بما قامت به الدولة الطرف في عام ١٩٩٧ من مراجعة لتشريعاتها السارية وإصدارها تشريعات جديدة تتناول وضع المرأة توطئة لموائمة تلك التشريعات مع أحكام الاتفاقية. وترحب، بوجه خاص، بالتعديلات التي أدخلتها على قانون الجنسية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٣، وقانون المناجم والمحاجر لعام ١٩٩٦، وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٩٦، وقانون سجل صكوك الملكية لعام ١٩٩٦، وقانون العقوبات لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، وقانون إجراءات إثبات النسب لعام ١٩٩٩ وقانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٠ وقانون الزواج لعام ٢٠٠١ وقانون العمل لعام ١٩٩٦. وتحيط علما مع التقدير بسن قانون في عام ٢٠٠٤ يلغي سلطة الزوج في الحياة الزوجية وما تلا ذلك من تعديلات أدخلت على القوانين النظامية لموائمتها مع قانون إلغاء سلطة الزوج.

٦ - ويسر اللجنة أن الاتفاقية ترجمت إلى اللغة التسوانية.

المجالات الرئيسية مثار القلق والتوصيات

٧ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بشكل منهاجي ومستمر، جميع أحكام الاتفاقية، وترى أن المجالات مثار القلق والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها الاهتمام على سبيل الأولوية من الآن وحتى موعد تقديم تقريرها الدوري القادم. ومن ثم، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز في أنشطتها، على تلك المجالات والإفادة في تقريرها الدوري القادم عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة. وتدعو الدولة الطرف إلى إطلاع جميع الوزارات المختصة والبرلمان والجهاز القضائي على هذه الملاحظات الختامية بما يكفل تنفيذها بالكامل.

البرلمان

٨ - **تعيد اللجنة تأكيد أن الحكومة هي الجهة المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية على نحو كامل، وأنها الجهة التي ينبغي أن تُساءل بوجه خاص في هذا الصدد، وتشدد على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع**

فروعها، إلا أنها تدعو في الوقت نفسه، الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني إلى القيام، في حدود إجراءاته، وحيثما اقتضى الأمر، باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وعملية إعداد تقرير الحكومة القادم في إطار الاتفاقية.

الوضع القانوني للاتفاقية، تعريف التمييز وحظره

٩ - يساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من تصديق بوتسوانا على الاتفاقية في عام ١٩٩٦ دون إبداء أي تحفظات، لم تدمج الاتفاقية بعد في قوانينها. وتلاحظ مع القلق أنه نتيجة لذلك، لم يتحدد بعد وضع الاتفاقية في الدولة الطرف. ومع ذلك فمما يسر اللجنة، أنه على الرغم من عدم إدراج الاتفاقية في القوانين المحلية، يرى الجهاز القضائي وجوب تفسير قوانين بوتسوانا بما يتماشى مع الصكوك الدولية، ومن بينها الاتفاقية. ومما يقلق اللجنة كذلك، أنه على الرغم من أن المادة ٣ من الدستور تؤكد مبدأ عدم التمييز لأي سبب بما في ذلك نوع الجنس، لا يتضمن الدستور أو أي من القوانين الأخرى أي تعريف للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر.

١٠ - واللجنة تحث الدولة الطرف على إيلاء أولوية عليا لإكمال عملية إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية تماما وإعادة تأكيد التزام الجهاز القضائي بتفسير قوانين بوتسوانا بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين الدستور أو أي قانون آخر مناسب تفسيرا للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر وفقا للمادة ١ من الاتفاقية.

١١ - ويساور اللجنة قلق بالغ من أن المادة ١٥ (٤) من الدستور تستثني التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الملكية بعد الوفاة وغير ذلك من الشؤون التي تندرج في نطاق قانون الأحوال الشخصية، من النص الدستوري الذي يحظر التمييز، مما يستدل منه على انتهاك الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما في المادتين ٢ و ١٦.

١٢ - واللجنة تحث الدولة الطرف على أن تلغي بصورة عاجلة ودون إبطاء، المادة ١٥ (٤) من الدستور لوضع حد لانتهاكات حقوق المرأة فيما يتعلق بالتبني، والزواج، والطلاق، والدفن، وأيلولة الملكية بعد الوفاة وغير ذلك من الشؤون المندرجة في نطاق قانون الأحوال الشخصية، تماشيا مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

القوانين التمييزية العرفية

١٣ - يساور اللجنة القلق إزاء وجود نظام قانوني مزدوج يمزج بين القوانين الرومانية - الهولندية والقوانين العرفية الأمر الذي يترتب عليه استمرار التمييز ضد المرأة، لا سيما في

مجال الزواج والعلاقات الأسرية. وتكرر اللجنة تأكيد ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان من قلق في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/BWA/CO/1) من أن أسبقية القانون الدستوري على القانون العرفي ليست مكفولة دائما. ومما يقلق اللجنة كذلك، أن معظم النساء يفتقرن إلى المعلومات والموارد اللازمة للجوء إلى المحاكم المدنية وما زلن يخضعن للولاية القضائية للمحاكم التقليدية التي تطبق القانون العرفي.

١٤ - واللجنة تحث الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود للتوعية بأهمية تغليب القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، وبالحق في طلب إحالة أي قضية إلى المحاكم التي تطبق القانون الدستوري، وفي الاستئناف أمام تلك المحاكم. وتحث أيضا الدولة الطرف على كفالة موائمة إجراءات المحاكم العرفية مع إجراءات المحاكم القانونية وإمكانية استئناف قراراتها لدى المحاكم القانونية.

مدى الوعي بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

١٥ - يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في بوتسوانا بوجه عام، لا سيما بين العاملين في الجهاز القضائي وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون. ومما يثير قلقها أن النساء أنفسهن لسن على دراية بالحقوق التي تكفلها لهن الاتفاقية، ولا بإجراءات التظلم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ومن ثم يفتقرن إلى القدرة على المطالبة بحقوقهن.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، بين جميع أصحاب المصلحة ومن بينهم الوزارات وأعضاء البرلمان وأعضاء مجلس الشيوخ والعاملين في الجهاز القضائي ومسؤولي إنفاذ القانون والقيادات الدينية والمجتمعية، بحيث تخلق نوعا من الوعي بحقوق المرأة الإنسانية. وتحث اللجنة كذلك، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تضمن للمرأة إمكانية اللجوء إلى المحاكم المدنية، وتشمل التوعية بسبل الانتصاف القانونية المتاحة وتوفير المساعدة القانونية.

الوصول إلى آليات العدالة والشكاوى القانونية بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٧ - مما يقلق اللجنة أن القانون يمنح المرأة حق اللجوء إلى القضاء ولكن قدرتها على ممارسة ذلك الحق في الواقع العملي ورفع دعاوى التمييز أمام المحاكم تقيدها عوامل من قبيل التكاليف القانونية والتشبث بنظم العدالة التقليدية، والأمية، والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بحقوقها، وغير ذلك من الصعوبات العملية التي تحول دون الوصول إلى المحاكم. وتلاحظ

اللجنة أن بوتسوانا قبلت التوصية التي تدعو إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وهي التوصية التي طُرحت خلال الاستعراض الدوري العام للوضع في ذلك البلد (انظر A/HRC/10/69/Add.1) إلاّ أنها لم تنشئ بعد تلك المؤسسة.

١٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتذليل العقبات التي قد تعيق المرأة عن الوصول إلى العدالة، وكفالة إلمام الجهاز القضائي بالاتفاقية وبالتزامات الدولة الطرف. وتحثّ الدولة الطرف على توفير خدمات المساعدة القانونية، وتنفيذ برامج للتوعية في المجال القانوني، ونشر المعرفة بكيفية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة في حالات التمييز، ورصد نتائج تلك الجهود. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف، في ظل التشاور مع قاعدة عريضة من ممثلي المجتمع المدني، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

الآلية الوطنية

١٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن إدارة شؤون المرأة بوزارة العمل والشؤون الداخلية تفتقر بشدة إلى الموارد والموظفين وليس لديها أي سلطة أو صفة تسمح لها بأن تعزز على نحو فعال تنفيذ الاتفاقية وأن تدعم عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع قطاعات الحكومة وعلى كافة مستوياتها تحقيقا للمساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين. وتلاحظ اللجنة، مع القلق أيضا، انعدام الوعي لدى الدولة الطرف بأهمية وجود آلية وطنية تتوافر لها الموارد الكافية لتحقيق المساواة عمليا بين المرأة والرجل على المستويات كافة، وانعدام الإرادة السياسية لإيجاد القدرة المؤسسية الضرورية لتلك الآلية الوطنية وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

٢٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء أولوية عاجلة لتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها سلطة العمل وسلطة اتخاذ القرار وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل بفعالية من أجل تحقيق مساواة المرأة وتمتعها بحقوقها الإنسانية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإقامة شبكة من جهات التنسيق الخبيرة بالمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، في جميع الوزارات القطاعية أو تجديد نشاط أي شبكة من هذا القبيل تعزيزا لتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع السياسات والبرامج. وتوصي اللجنة، أيضا، الدولة الطرف بأن ترسي نظاما للتعاون والتواصل بين الآلية الوطنية وجهات التنسيق.

التدابير الخاصة المؤقتة

٢١ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تدرك تماما القصد من التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومدى الحاجة إليها.

٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلجأ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وأن تهتدي بالتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، في إطار الاستراتيجية التي يلزم وضعها للتعجيل لكفالة المساواة الحقيقية للمرأة. وتطلب إلى الحكومة تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من هذا القبيل فيما يتصل بمختلف أحكام الاتفاقية، وعن أثر تلك التدابير.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٢٣ - يساور اللجنة القلق إزاء التمسك بالمواقف الذكورية والأفكار العميقة الجذور التي تحصر دور المرأة ومسؤولياتها في قوالب نمطية معينة وتنطوي بالتالي على تمييز ضد المرأة وتديم تبعيتها داخل الأسرة والمجتمع. وتلاحظ اللجنة أن تلك المواقف والقوالب النمطية تشكل عقبات خطيرة تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وإعمالها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم يساورها القلق إزاء عدم تضمّن تقرير الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة والبرامج أو الاستراتيجيات الموضوعة لمكافحة المواقف والقوالب النمطية آنفة الذكر ومعالجتها. وتعرب اللجنة أيضا عن بالغ قلقها إزاء استمرار رسوخ الأعراف والممارسات التقليدية الضارة ومن بينها الطقوس والممارسات المصاحبة للترمل، ودفع المهور (البوغادي)، والعادات والامتيازات التي تنطوي على محاباة للرجل مثل حقه العرفي في معاملة الزوجة باعتبارها طفلا غير رشيد.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر إلى الثقافة باعتبارها بعدا ديناميا في حياة البلد ونسيجه الاجتماعي يخضع لتأثيرات كثيرة على امتداد الزمن، وبالتالي يكون عرضة للتغيير. وتحث أيضا الدولة الطرف على أن تبدي مزيدا من الروح السباقة إلى التغيير وأن تضع دون إبطاء استراتيجية شاملة تتضمن أهدافا وجداول زمنية واضحة، من أجل تغيير الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية التي تضر بالمرأة وتنطوي على تمييز ضدها أو القضاء على تلك الممارسات والقوالب النمطية، وكفالة تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية بالكامل طبقا للفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أن تشمل أي تدابير من هذا القبيل، القيام بحملات توعية وحملات تثقيفية تستهدف الرجال والنساء والبنات والصبيان، والقيادات الدينية والمجتمعية، والآباء والأمهات، والمدرسين والمسؤولين الرسميين. وتحث كذلك الدولة الطرف على

الاضطلاع بهذه الجهود في ظل التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والمجموعات النسائية، والقيادات المجتمعية والدينية، وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، موقفا واضحا فيما يتعلق بمسألة الممارسات التقليدية السلبية، يعترف في إطاره صراحة بوجوب ألاّ تنتهك تلك الممارسات حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف. وتشجع اللجنة أيضا، الدولة الطرف على أن تستفيد بشكل فعال من التدابير المبتكرة، في تدعيم مفهوم المساواة بين المرأة والرجل والعمل مع وسائط الإعلام على تقديم المرأة في صورة إيجابية لا تحصرها في أية قوالب نمطية وترسيخ تلك الصورة، وأن تقوم، بوجه خاص، بوضع برامج للتواصل مع المرأة الريفية. وتطلب كذلك، إلى الدولة الطرف أن تستعرض بصورة دورية التدابير المتخذة بغرض تقييم آثارها، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة وتحيط اللجنة علما بها في تقريرها القادم.

العنف ضد المرأة

٢٥ - يساور اللجنة القلق إزاء انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي الذي لا يرى فيه المجتمع، على ما يبدو، أي غضاضة. وتلاحظ مع التقدير، أنه تم، في عام ٢٠٠٨، إصدار القانون المتعلق بالعنف المترلي الذي يوفر للضحايا سبل الانتصاف المدني ومن بينها أوامر الحماية، إلا أن اللجنة يساورها القلق إزاء الثغرات القانونية في هذا المجال، ومن بينها عدم وجود قانون يتناول تحديدا مسألة العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. ويساورها القلق أيضاً، إزاء عدم وجود قانون محدد يعالج التحرش الجنسي.

٢٦ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي، على سبيل الأولوية، الاهتمام لاتخاذ تدابير شاملة تعالج مسألة العنف ضد النساء والفتيات وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تسن، في أقرب وقت ممكن، قانونا بشأن العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والتحرش الجنسي وسائر أشكال الانتهاك الجنسي. وينبغي أن ينص ذلك القانون على تجريم العنف ضد النساء والفتيات ضحايا العنف إمكانية الاستفادة على الفور من وسائل الحماية وجبر الضرر؛ وأن يقضي بمحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم بما يستحقونه. وتوصي اللجنة بتدريب أعضاء البرلمان والعاملين في الجهاز القضائي والمسؤولين الحكوميين وبخاصة القائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية بما يضمن وعيهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وقدرتهم على توفير الدعم المناسب للضحايا. وتوصي، أيضاً، بإنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف وإسداء النصح والمشورة لهن. وتنظيم**

حملات لتوعية الرأي العام بأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله يعتبر بموجب الاتفاقية تمييزا ومن ثم يشكل انتهاكا لحقوق المرأة.

الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

٢٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء استغلال البغايا، وعدم توافر أي معلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة أو أي معلومات عن حجم الاتجار بالنساء وعن التدابير المتحدة لمعالجة هذه المسألة. ومما يقلق اللجنة أيضاً أن الفقر يدفع النساء والفتيات إلى ممارسة البغاء لإعالة أنفسهن وأسرهن.

٢٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إجراء دراسة لتقدير مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في البلد، وتضمين تقديرها الدوري القادم تقييما شاملاً لحجم الاتجار وأسبابه الجذرية والتدابير المتحدة للقضاء على العوامل التي تجعل النساء والفتيات نهبا للاتجار، بما في ذلك وضع قانون بشأن الاتجار. وينبغي أن تصنف تلك المعلومات حسب السن والمناطق الجغرافية، وينبغي أيضاً أن تشمل معلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة. وتطلب اللجنة كذلك في الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم بيانات ومعلومات عن مدى استغلال المرأة في البغاء، تُصنف حسب نوع الجنس. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتباع نهج كلي يهدف إلى تزويد النساء والفتيات ببدائل للبغاء، تعليمية واقتصادية، وتيسير إعادة إدماج البغايا في المجتمع ووضع برامج لتأهيل النساء والفتيات اللاتي يجري استغلالهن في البغاء وتمكينهن اقتصادياً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها القادم معلومات وبيانات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٩ - ترحب اللجنة بما أحرز مؤخراً من تقدم، مثل انتخاب أول رئيسة للجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتعيين امرأة في منصبي محافظ البنك المركزي والمدعي العام، إلا أنها يساورها القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في البرلمان (حيث تبلغ نسبة النساء ٧,٩ في المائة)، وفي مجلس الشيوخ (Ntlo ya Dikgosi)، وفي السلطات المحلية وهيئات اتخاذ القرار المعنية.

٣٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير تزيد عدد النساء في مواقع صنع القرار، وبخاصة على الصعيد المحلي، وفي مجلس الشيوخ (Ntlo ya Dikgosi). وتوصي الدولة الطرف بوضع أهداف وجداول زمنية عملية لزيادة وتيرة مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية بكافة مستوياتها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ،

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، تدابير من هذا القبيل، وألا تغرب عن بالها التوصية العامة رقم ٢٣ التي طرحتها اللجنة فيما يتعلق بالمرأة في الحياة السياسية والعامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، بالاشتراك مع عناصر فاعلة عدة، من بينها شيوخ القبائل، بتنفيذ برامج توعية تشجع المرأة على المشاركة في الحياة العامة. وتدعو الدولة الطرف إلى التشديد على مشاركة المرأة في المناصب القيادية، على جميع مستويات اتخاذ القرار، مشاركة تامة على قدم المساواة، أمر له أهميته بالنسبة للمجتمع ككل ولتنمية البلد.

التعليم

٣١ - تقدر اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتحقيق المساواة في التعليم الأساسي ووضع سياسات تتيح للشابات العودة إلى الدراسة بعد الحمل، إلا أنها يساورها القلق إزاء انخفاض معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي وارتفاع معدلات ترك الدراسة بين الفتيات. ومما يقلق اللجنة أن المواقف التقليدية وحالات الحمل والزواج في سن مبكرة تندرج ضمن أسباب ترك الفتيات الدراسة. ومن الأمور التي تثير انزعاجها، ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للانتهاك والتحرش الجنسيين على يد المدرسين، وارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرض للتحرش والعنف الجنسيين في طريق عودتهن من المدارس. ومما يقلقها أيضاً، أن العقاب البدني مقبول سواء في المدرسة أو في المترل، وأنه يمثل أحد أشكال العنف ضد الأطفال، بنين وبنات.

٣٢ - **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات تكفل فعليا للفتيات والشابات تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم، والتغلب على المواقف التقليدية التي تعوق النساء والفتيات عن التمتع تماما بحقهن في التعليم، وتضمن استبقاء الفتيات في المدارس، وتدعم تنفيذ السياسات التي تمكن الشابات، في جميع المقاطعات، من العودة إلى الدراسة بعد الحمل. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي. وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ولتوصيتها العامة رقم ٢٥. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف الآباء والأمهات على التعاون في تنفيذ تلك التدابير. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توفير وسائل نقل مأمونة من وإلى المدارس، وتهيئة بيئة تعليمية سليمة خالية من التمييز والعنف. وتطلب إلى الدولة الطرف زيادة توعية وتدريب مسؤولين المدارس والتلاميذ وإرهاف وعي الأطفال بالاستعانة بوسائط الإعلام؛ وإنشاء آليات للإبلاغ والمحاسبة تكفل مقاضاة مرتكبي أعمال الانتهاك والتحرش الجنسيين. وتوصي اللجنة**

بأن تحظر الدولة الطرف صراحة، في كل مكان، وفي النظام الدراسي، وفي المؤسسات التعليمية قاطبة العقاب البدني، وذلك بعدة طرق منها القيام بحملات توعية تستهدف الأسر.

العمالة

٣٣ - يساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من أن بوتسوانا صدّقت على مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر والاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز، لم يدرج بعد في قانون العمل مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة ولا يطبّق بند عدم التمييز إلاّ فيما يتعلق بإنهاء الخدمة فقط. وتأسف اللجنة لعدم تضمن التقرير معلومات كافية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، مما حال دونها وتكوين فكرة واضحة عن مدى تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية. ولا يوفر التقرير، بوجه خاص، صورة واضحة لمشاركة المرأة في قوة العمل في المناطق الحضرية والريفية وفي القطاع غير النظامي، حيث تشكِّل المرأة الغالبية العظمى من قوة العمل؛ وعن معدلات بطالة النساء؛ وعن فصل قوة العمل أفقيا ورأسيا؛ وعن قدرة المرأة على الاستفادة من الفرص الاقتصادية الجديدة، والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكفالة حقوقها واستحقاقاتها الاجتماعية؛ بما في ذلك حماية الأمومة. ومما يقلقها في هذا الصدد أن النصوص القانونية التي تنظم استحقاقات الأمومة في القطاع العام لا تسري على القطاع الخاص وأنه لا توجد قوانين تعالج موضوع التحرش الجنسي.

٣٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها عملية مراجعة قانون العمل لتدرج فيه مبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة ولتوسع نطاق حظر التمييز بحيث يشمل إمكانيات الاستفادة من التدريب المهني، وفرص العمل، والترقي وشروط وظروف العمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم معلومات تفصيلية عن حالة المرأة في ميدان العمل، في القطاعين النظامي وغير النظامي، بما يشمل الاتجاهات على مر الوقت، وعن التدابير المتخذة ومدى فعاليتها في خلق فرص عمل متساوية للمرأة من خلال توليد أنشطة اقتصادية جديدة. وتوصي اللجنة كذلك، بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لأحوال المرأة العاملة في القطاع غير النظامي وتدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها القادم، معلومات تتعلق بالائتمانات والتدريب والتكنولوجيا وفرص وصول المرأة إلى الأسواق والمزايا الاجتماعية وحماية الأمومة. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على إنشاء آلية رقابية وتنظيمية فعالة تعنى بالمسائل المتعلقة بالعمل والممارسات المتبعة في هذا الصدد في القطاع الخاص. وتحث

أيضا الدولة الطرف على كفالة تطبيق القطاع الخاص للنصوص القانونية التي تحكم استحقاقات الأمومة وأن تعتمد قانون بشأن التحرش الجنسي يطبّق في القطاعين العام والخاص.

الصحة

٣٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير توافر تغطية صحية شامل في الدولة الطرف، إلاّ إنها يساورها القلق من أن معدل وفيات الأمهات في فترة النفاس ما زالت مرتفعة حيث تقدِّره منظمة الصحة العالمية بما يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ حالة وفاة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة. ومما يقلق اللجنة أيضا أنه لم توضع استراتيجيات لخفض معدل وفيات الأمهات. ومما يقلقها كذلك أن الدولة الطرف لم توفر معلومات إحصائية عن مدى استفادة الفئات الضعيفة من النساء، لا سيما في المناطق الريفية، من خدمات الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، وعن نطاق عمليات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون وعواقبها، وعن معدل حمل المراهقات. ويساور اللجنة القلق كذلك، إزاء انعدام المعلومات عن مدى توافر الخدمات والمشورة للنساء اللاتي يعانين من مشاكل تتصل بالصحة العقلية.

٣٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشئ نظاما لجمع البيانات يدعم قاعدة المعارف اللازمة لوضع وتنفيذ سياسات تتناول على نحو فعال صحة المرأة بجميع جوانبها، ورصد أثر تلك السياسات. وتشجع الدولة الطرف على إجراء دراسة مستفيضة بهدف الوقوف على أسباب استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات في فترة النفاس في بوتسوانا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري دراسة لتحديد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات، تشمل أثر حالات الإجهاض السرية غير المأمونة في هذا الصدد، وتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصّلة عن التدابير المتخذة لخفض معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس وأثر تلك التدابير. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على تحسين سبل تزويد النساء والفتيات بالمعلومات عن الصحة الإنجابية وبوسائل منع الحمل، والقيام بحملة واسعة النطاق لتوعية البنات والبنين جنسيا، مع إيلاء عناية خاصة للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ومنع حمل المراهقات. وتطلب أيضا، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل فعالية تنفيذ الأحكام التي تنظِّم الإجهاض القانوني.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٧ - تلاحظ اللجنة تراجع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مؤخرا، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لما تضطلع به حاليا من برامج ولإيلائها العناية على سبيل الأولوية للتصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلاّ أنها يساورها القلق من

أن الدولة الطرف ما زالت تواجه وباءً خطيرا، لا سيما بين الشابات. ومما يقلقها أن السياسات والتشريعات القائمة حاليا لا تراعي بقدر كاف أوجه الضعف المتصلة تحديدا بالمرأة ولا تحمي حقوق النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص، إزاء استمرار عدم تكافؤ علاقات القوة بين المرأة والرجل وتدني مركز الفتيات والنساء بما يعوق قدرتهن على التفاوض بشأن الممارسات الجنسية المأمونة ويزيد من احتمالات تعرضهن للإصابة. ويساور اللجنة كذلك القلق، إزاء عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال يتّمتهم أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تنوء فيها الفتيات بالعبء الأكبر من المسؤوليات مما يعرضهن للاستغلال في البغاء والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٨ - **وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لأثر فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز على النساء والفتيات، ولتبعاته الاجتماعية والأسرية. وتحث الدولة الطرف على زيادة التركيز على تمكين المرأة وعلى إدراج المنظور الجنساني بشكل واضح وملموس في سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمعالجة حالة الأسر المعيشية التي يعولها الأطفال والإفادة في تقريرها القادم عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة.**

تمكين المرأة اقتصاديا

٣٩ - يساور اللجنة القلق إزاء استشراء الفقر بين النساء وسوء أحوالها الاقتصادية والاجتماعية حيث أن ذلك يندرج ضمن أسباب التمييز ضد المرأة وانتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة. ومما يقلق اللجنة بوجه خاص حالة المرأة الريفية والمرأة التي تعول الأسر المعيشية، لا سيما في ضوء أحوالها المعيشية الهشة وافتقارها إلى فرص اللجوء إلى العدالة والحصول على الرعاية الصحية وملكية الأرض والميراث والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. وتلاحظ جهود الدولة الطرف الرامية إلى وضع استراتيجيات للحد من الفقر والنهوض بأنشطة مولِّدة للدخل ولكنها تأسف لأن تلك الجهود ومن بينها سياسة التنمية الريفية، لا تركِّز على المرأة والمرأة الريفية. وتعرب أيضا عن قلقها إزاء التمييز غير المباشر ضد المرأة حيث أنها لا تتوافر لها فرص كبيرة للحصول على القروض بسبب افتقارها إلى ضمانات.

٤٠ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على جعل تحقيق المساواة بين الجنسين عنصرا بارزاً من عناصر خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية، لا سيما الخطط والسياسات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وتحث الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات المرأة الريفية والنساء اللاتي يعولن أسرا معيشية، بما يكفل مشاركتهن في**

عمليات صنع القرار واستفادتهن بصورة كاملة من إمكانيات اللجوء إلى العدالة، والحصول على التعليم، والخدمات الصحية، والتسهيلات الائتمانية. وتوصي الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تشجيع المرأة على مزاولة الأعمال الحرة وتدعيم قدرتها على ذلك، لا سيما بين النساء الريفيات، مما يشمل توفير التدريب لهن في هذا المجال ومنحهن فرص الحصول على قروض. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض وتوارثها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات عن حالة المرأة الريفية وتضمين تقريرها الدوري القادم تلك البيانات وتحليلا لها.

العلاقات الأسرية والمساواة أمام القانون

٤١ - ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية الهامة والتقدم المحرز في مجال العلاقات الأسرية، بيد أنها يساورها القلق إزاء عدم تكافؤ مركز المرأة في الزواج والأسرة نظرا للممارسات العرفية والتقليدية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون إلغاء السلطة الزوجية، الذي يمنح الشريكين في الزواج بموجب القانون العام سلطات متساوية في الأسرة، وتعديل قانون سجل صكوك الملكية الذي يمكّن المرأة من تسجيل العقارات باسمها، لا يسريان على الزيجات التي تتم وفقا للتقاليد العرفية والدينية. ومما يقلق اللجنة كذلك في هذا الصدد أن الفصل ٢٩: ٦ من قانون القضايا الزوجية الذي ينظم شؤون الطلاق والانفصال بقرار من المحكمة وما يتفرع عن ذلك من أمور أخرى، والفصل ٢٩: ١ من قانون الزواج الذي ينظّم تسجيل الزواج وينص على أن السن الدنيا لزواج الفتيان والفتيات هي ١٨ عاما، لا يسريان على الزيجات العرفية والدينية. وتلاحظ اللجنة أن وجود المادة ١٥ (٤) في الدستور هو السبب الرئيسي في عدم سريان القانونين آنفي الذكر على الزيجات العرفية أو الدينية,

٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إبطال المادة ١٥ (٤) من الدستور وتوسيع نطاق القانونين آنفي الذكر ليشملا الزيجات العرفية والدينية بحيث يمكن معالجة القوانين العرفية الراسخة التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتفضي إلى التمييز على أساس نوع الجنس في الأسرة. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضع وتنفّذ تدابير تثقيفية شاملة وتنهض بحملات توعية بهدف الدعاية للتشريعات التي تكفل المساواة بين الجنسين في الزواج وفي العلاقات الأسرية بين جميع قطاعات المجتمع، ومن بينها الجهاز القضائي، والمشتغلين بالقانون، والقائمين على إنفاذ القانون، والموظفين الحكوميين، والمنظمات المجتمعية، ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بمشاركة وسائط الإعلام والتعاون معها.

جمع البيانات وتحليلها

٤٣ - تأسف اللجنة لأن تقارير الدولة الطرف لم توفِّر بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، أو معلومات عن أثر ونتائج التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مما تعذر معه على اللجنة أن تقيِّم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٤٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشئ نظاما شاملا لجمع البيانات، يضم مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات فيما يخص وضع المرأة والتقدم المحرز صوب كفالة المساواة للمرأة في الواقع العملي على مر الوقت. وتدعو الدولة الطرف إلى التماس المساعدة الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، من أجل تنمية جهود جمع تلك البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها القادم بيانات وتحليلات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والمناطق الريفية والحضرية، تبين أثر التدابير المتخذة والنتائج المحرزة، بما يوضح بصورة أشمل وضع المرأة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، لا سيما في ميادين التعليم، والصحة، والعمل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء عناية خاصة لجمع البيانات عن أشد فئات النساء ضعفا، بمن فيهن المرأة الريفية والمرأة المعوّقة.

الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٥ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٦ - تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاستناد، في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات في هذا الصدد.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٧ - تؤكد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وتجسيد أحكام الاتفاقية صراحة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن هذا الموضوع.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٨ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة[١] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في جميع مناحي الحياة. ومن ثم تشجع اللجنة حكومة بوتسوانا على النظر في التصديق على الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نشر الملاحظات الختامية

٤٩ - تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في بوتسوانا بحيث يصبح الشعب، بما فيه المسؤولون الحكوميون، والمشتغلون بالسياسة، وأعضاء البرلمان، والمنظمات النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان على بيِّنة من الخطوات المتخذة لكفالة المساواة للمرأة في الواقع العملي وبالخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في ذلك الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان بوجه خاص.

المساعدة التقنية

٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستفيد من المساعدات التقنية والمالية في وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات المبيّنة أعلاه والاتفاقية بأكملها. وتعرب اللجنة عن استعدادها لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف بطرق من بينها قيام أعضاء اللجنة بزيارة قطرية لتوفير مزيد من الإرشاد بشأن تنفيذ التوصيات والالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الإحصاءات وشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

٥١ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر، في غضون عامين، معلومات خطية تفصيلية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه.

موعد التقرير القادم

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترد في التقرير الدوري القادم الذي ستقدمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النقاط مثار القلق الوارد بيانها في الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن وفدها لأغراض النظر في ذلك التقرير، ممثلين لديهم خبرة في الطائفة العريضة من المجالات المشمولة بالاتفاقية بحيث يتسنى إقامة حوار بناء ومثمر.

٥٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع ”المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها“، المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر HRI/MC/2006/3 وCorr.1). ولا بد من تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بالاشتراك مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. فهي تشكِّل معا المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها ٤٠ صفحة، في حين ينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المتضمِّنة آخر المستجدات ٦٠ إلى ٨٠ صفحة.